



جامعة زيان عاشور - الجلفة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل تعديل الدستور الجزائري لعام 2020

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذ:

د. لخضر القيزي

إعداد الطالبين:

- سعيدي محمد لمين

- هتاك ابراهيم

لجنة المناقشة

د/ خلدون عائشة رئيسا

د/ القيزي لخضر مشرفا و مقرا

أ د / مخلط بلقاسم ممتحنا

الموسم الجامعي:

2021-2022م / 1441-1442هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله الذي سخر لعباده الأقلام و جعل في الألواح واحداً، وله الحمد راغبين
في رضاه و شاكرين أن هدانا إلى هذا ، ولولاه لما كنا له مقربين، وما خلقنا إلا
لنكون في العاملين الجادين، وإن من الظلم أن لا يعترف المرء بفضل الآخرين
ويقفه وقفة احترام و إجلال لصنع صنعه و لنصيحة أوقفوه عندها .
أولاً و قبل كل شيء ،

إلى من تمررتني بحبها و عطفها ، إليك أنت يا من كنت تفرحين لفرح ي و تحزنين
حزني، إليك يا أوسع ملجأً نلجأ إليه " أمي " الغالية حفظك الله و رعاك بعينه التي لا تنام.
إلى الذي لولاه لما كنت ووجدت، و لا سبيل علم سلكت، و لا درساً ولا تفوقت، فقد
كان لي الناصح على مدى الطريق الصعب، والقائد إلى نهاية الدرب، فهو لي المنهل
العذب، وإن كان في هذا العالم من جذب، فهو روح القلب وله كل الحب...أبي
العزیز.

إلى من جمعني بهم رحم واحد
إلى كل من جمعني بهم المودة و المحبة و الألفة، و تقاسموا معي مقاعد الدراسة
وإلى كل من يتمنى لنا الخير و السعادة

نهدي هذا العمل و نرفع هذا الجهد

محمد ملين / ابراهيم

كلمة شكر

الحمد لله وكفى و الصلاة ربي و سلامه
على ربه المصطفى و بعد:

بادنا ذي بدي نذكر الله عز وجل لأنه بفضلته مشرق شمس
هذه المذكرة لتعمر في أفق ممدنا و نورا و تشرح بما جاء في
صدورنا، و إنه ليثلج صدورنا و يشرقنا أن نتقدم بجزيل شكرنا و
خالص احترامنا إلى كل من:

* الدكتور المشرف: د. لخضر القيزي الذي لم يتوارى لحظة عن
مساعدتنا و توجيهنا.

* و إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة - في قلوبنا نذكرهم -



مقدمة

مقدمة :

يعد النظام السياسي عبارة عن إجراءات و عناصر قانونية و سياسية و تاريخية تكون منظمة و مرتبة و تسير السلطات و تتمثل في الدستور و الأحزاب و القوانين و طريقة عمل السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية و العلاقة بينهم و احترام استقلالية كل منها في مبدأ الفصل بينهم.

و لرئيس الجمهورية مكانة خاصة في النظام السياسي و يعتبر المحور الأساسي فيه , حيث يحدد الدستور صلاحيات و سلطات رئيس الجمهورية بموجب قوانين منظمة و هو الذي يحدد أيضا طريقة ترشحه و انتخابه و إنهاء مهامه و مدى خضوعه للمسؤولية السياسية.

و يتماشى المؤسس الدستوري دائما ب مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في دستور 2016 و في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 من خلال المادة 16 التي تنوّه الى ان قيام الدول يكون على أساس مبادئ التمثيل الديمقراطي و الفصل بين السلطات الثلاث. و عزز المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 من صلاحيات رئيس الجمهورية في الساحة السياسية و الحفاظ له على الوظائف الكلاسيكية المنصوص عليها في الدساتير السابقة و المتمثلة في سلطة التعيين في الجانب المدني و العسكري في الدولة و سلطته على السلطة التنظيمية و بقاء مسؤولية حماية امن و استقرار الدولة و مؤسساتها الحساسة الفعالة و خولت له اغلب السلطات الذي يختص بها من اجل تنفيذ برنامجه السياسي المسطر , و أيضا تم تقييد من صلاحياته في الجانب التشريعي .

- و بناء على أهمية موضوع صلاحيات و مهام رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 الذي هو محل الدراسة من الناحية النظرية و العملية و تتوضح أهداف دارستنا عليه في التالي :

- النظر في التطورات و التغييرات الجديدة على منصب و مكانة رئيس الجمهورية
- معرفة الاختصاصات و القيود على صلاحيات رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020.

أهمية الموضوع :

مكانة رئيس الجمهورية و مركزه المهم في السياسية و صلاحيتها الواسعة و المؤثرة التي تلعب دور محوري في الظروف العادية و الاستثنائية و تمتعه الجوهري بصلاحيات في السلطات الثلاثة و حمايته للدولة و مؤسساتها و ذلك في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 و لهذا يعتبر هذا الموضوع جدا مهم .

إشكالية البحث :

حيث تدور الإشكالية حول الإجراءات و التغييرات الجديدة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 , في إطار صلاحيات رئيس الجمهورية و لهذا نطرح الإشكالية الآتية :

- ما هي مختلف صلاحيات و مهام رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟

المنهج المتبع :

أي بحث أكاديمي علمي يجب أن يكون في ظل مناهج علمية تضبطه و تحدد مجاله و لمعالجة هذه الإشكالية يقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الدستورية و أحيانا منهج المقارنة .

الصعوبات التي واجهتنا :

و خلال بحثنا وواجهتنا صعوبات و ذلك بسبب نقص الدراسات و البحوث الخاصة بصلاحيات رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 نظرا لحدائته.

و مع هذا حاولنا في الإجابة على الإشكالية المطروحة و قمنا بدراسة صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (الفصل الأول) و صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (الفصل الثاني).

الفصل الأول:
صلاحيات رئيس
الجمهورية في الظروف
العادية في ظل التعديل
الدستوري الجزائري لعام
2020

الفصل الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

النظام الجزائري هو نظام شبه رئاسي أي يمزج بين النظام الرئاسي و البرلماني و لكن يغلب الجانب الرئاسي بشكل واضح فيه و قد منح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية الذي يعتبر رئيس السلطة التنفيذية الأعلى سلطات و مهام و صلاحيات التدخل في المجال التنفيذي و القضائي و التشريعي و ذلك في دستور 1996 و مع باقي التعديلات الدستورية وصولاً إلى التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 الذي سمح له بممارسة اختصاصات كثيرة و متنوعة في الحالة العادية و تتغير عند حدوث أي ظرف استثنائي طارئ .

و من اجل الإحاطة بصلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية خلال التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 كان لزاماً التطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية :

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي

المبحث الثاني: مهام رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التشريعية

المبحث الثالث: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي

يعد رئيس الجمهورية أعلى هرم في السلطة التنفيذية، والساعي إلى تحقيق برنامجه الانتخابي، إذ نجد أنه يباشر الصلاحيات في إطار ما يسمى بالعهد الرئاسية التي تبدأ فور تسليمه مقاليد الحكم في الدولة، فالعهد الرئاسية تعتبر من المبادئ التي تحقق الديمقراطية والتداول على السلطة وهذا ما يجعل تنظيمها مطلب دستوري¹، إذ يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وذلك بوظيفة التنظيم العام وتمثيل الشعب على المستويين الداخلي والخارجي².

و على هذا النحو سنقوم بدراسة و تحليل هذا المبحث وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و العزل

المطلب الثاني : رئاسة مجلس الوزراء

المطلب الثالث : السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و العزل

تعتبر سلطة التعيين و العزل المخولة للسلطة التنفيذية ضرورة و نتيجة منطقية لسلطة التنظيم بمفهومها العام و ذلك أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتولى مهمة تنفيذ القوانين و سلطة التنظيم إلا إذا منحت له وسائل تمكنه من القيام بها و التي من بينها سلطة التعيين و

العزل³

لذا سنقوم بدراسة الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

¹ كردي نبيلة، "العهد الرئاسية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تيسة، المجلد 3، العدد 1، السنة 2018 ص 56. (نقلا عن هشام قمار و محمد الأمين دمان ديبح، مذكرة الماستر "المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020").

² لبيب الهدى، صلاحيات رئيس الجمهورية في ضوء دستور 1996 و تعديلاته مقارنة مع فرنسا . مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016، ص 09. (نقلا عن بوقلان مريم و اوبلعيد فضيلة، مذكرة الماستر "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020").

³ سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة ، الجزائر ، 1993 ، ص 239.

الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس الحكومة أو وزير الأول حسب الحالة

الفرع الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يحثل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مكانة بارزة في السلطة التنفيذية لكونه المسول عن الوزارة، فهو يجسد الحكومة وقائدها¹، ويمتلك رئيس الجمهورية سلطة تعيينه دون غيره، وذلك تبعا للمادة 91 فقرة 05 من دستور 2020، لقولها: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و ينهي مهامه²، فهذه المادة توضح سلطة و حرية رئيس الجمهورية المطلقة في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و لا يجوز تفويض هذه السلطة لأي شخص آخر و هذا ما وضحته المادة 93 فقرة الثانية في التعديل الدستوري لسنة 2020³.

لكن تم تقييد سلطة رئيس الجمهورية بموجب المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبما تسفره الانتخابات ورهنه بنتائج الانتخابات التشريعية المتعمقة بنواب المجلس الشعبي الوطني، عوض إعطاء أو ترك له حرية مطلقة في اختيار الشخصية التي يراها مناسبة لتولي هذا المنصب⁴، و تنص بما يلي: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"⁵.

و نشير أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2020، انه قام بإعادة النظر في التسميات الموروثة من الدستور القديم " دستور 1989"، وهو منصب رئيس الحكومة، والذي نصت عليه المادة 75 الفقرة الخامسة منه، و الذي بقي على هذه التسمية إلى غاية التعديل

¹ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط10، دار بومة لمنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص208. (نقلا عن هشام قمار و محمد الأمين دمان ديبج، مذكرة الماستر "المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020").

² التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 91 الفقرة 05 من قانون رقم 20-442.

³ المادة 93 فقرة 02 من قانون رقم 20-442، المصدر نفسه.

⁴ ظريف قدور، "مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة سطيف 02، الجزائر سنة 2020، ص207.

⁵ التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، المادة 103.

الدستوري لسنة 2008، و الذي يعد دوري استشاري فقط ، إذا تم تجريده و الحد من بعض الصلاحيات الدستورية .

الفرق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة، أن الأول مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية ، ومجال تحركه محدود، و مكلف بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وأما رئيس الحكومة، فهو أكثر تحررا وأقل تبعية لرئيس الجمهورية، فله حرية في تشكيل الحكومة، و التزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية باعتباره منبثق منها¹.

و هذا ما وضحته المادة 105 من دستور سنة 2020 ،بقولها: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول يكلفه باقتراح تشكيلة الحكومة و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي ...".

كذلك المادة 110 نفس التعديل الدستوري والتي تنص: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، ، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية و يكلفه بتشكيل حكومته، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية..."²

الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس الحكومة أو وزير الأول حسب الحالة

إن الدستور الجزائري قد خول لرئيس الجمهورية سلطة أو صلاحية تقديرية واسعة في تعيين و عزل الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، فان هذا الأخير مهدد في أي وقت أو لحظة دون أي قيد بإنهاء مهامه.

قد جاءت المادة 91، فقرة 05، من التعديل الدستوري لسنة 2020، بقولها انه من بين صلاحيات رئيس الجمهورية هو تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و ينهي مهامه ، توحى هذه المادة على مدى الحكومة ، أو تحت مسمى وزير أول تحكما يكاد أن يكون مطلق ، و إن تطبيق هذه المادة يؤدي إلى عدم استقلالية عضوية رئيس الحكومة عن

¹ محمد مسلم، منصب الوزير الأول سيستمر إلى ما بعد التشريعات المسبقة، الشروق اونلاين، المتوفر على الموقع:

<https://www.echrouk.online.com> /يوم 2021/01/04، تم الاطلاع عليه على الساعة 9.00.

² التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 المادة 105 والمادة 110 ،من قانون رقم 20-442 .

رئيس الجمهورية¹.

المطلب الثاني : رئاسة مجلس الوزراء

" إن من أهم المظاهر التي تعبر بصورة جلية عن اعتلاء رئيس الجمهورية مركزا يجعله في قمة هرم السلطة التنفيذية هو رئاسته لمجلس الوزراء، هذا الأخير الذي يعرف بأنه الجهاز الذي يضم رئيس الحكومة أي الوزير الأول وكذا الوزراء، ويتأهه رئيس الجمهورية ويتم على مستواه اتخاذ القرارات السياسية الهامة، ويعد امتدادا لاقتباس نظام ثنائية السلطة التنفيذية على الرغم من كونه يتم بكيفية تتناسب مع طبيعة النظام السياسي الذي ينجح دائما نحو تكريس تفوق مؤسساتي وممارساتي لجهة واحدة هي مؤسسة رئيس الجمهورية.²"

يقصد بمجلس الوزراء شكليا هو ذلك المجلس الذي يتضمن الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، أما المعيار فهو ذلك الاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية و الوزراء لدراسة أمر سياسي³.

فقد نصت المادة 91 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على سلطة رئيس

الجمهورية برئاسة مجلس الوزراء و ذلك بقولها " يرأس مجلس الوزراء "⁴.

لهذا الهيئة أهمية بالغة إذ تشكل المركز الذي تصدر منه كل القرارات التي تخص حياة

الامة إذ يتناول فيه مشاريع الحكومة فهو إذن امتداد لمؤسسة رئيس الجمهورية كما يؤكد

الواقع⁵، فرئيس الدولة في الجزائر هو الذي يتأهه جلسات مجلس وزراء الدولة، كما

¹ ضريف قدور، "مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة سطيف 02، الجزائر سنة 2020، ص210.

² عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، الطور الثالث، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، جامعة الجلفة 2020، ص116 (نقلا عن هشام قمار و محمد الأمين دمان ديبج، مذكرة الماستر "المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020").

³ خديجة حروس، شلال فاطمة الزهراء، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية. جامعة قسدي مرياح، ورقلة، 2013، ص17.

⁴ التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، المادة 91.

⁵ عمر شاشوه، مدى التوازن بين السلطين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة مولود معمري تقيي وزو، 2013، ص37.

يستدعي رئيس الجمهورية الحكومة للاجتماع و يحدد جدول الأعمال و يستخلص خلاصة المدوالة¹.

المطلب الثالث : السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

توازي السلطة التنظيمية سلطة البرلمان في إنشاء القواعد العامة والمجردة² , فيقصد بالسلطة التنظيمية، الاختصاص المنوط لهيئات السلطة التنفيذية، هذه الأخيرة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فالاختلاف بين السلطة التشريعية و السلطة التنظيمية إنما يبنى على أساس معيار شكلي³ ، يمارس رئيس الجمهورية وظيفة التنظيم بكل حرية و استمد هذه الصلاحية من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و التي تنص " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"⁴.

يبدو أن الميدان التنظيمي واسعاً جداً ويسمح للرئيس بالتدخل في كل مكان وفي أي وقت، وهذا التدخل يكون عن طريق القرار التنظيمي . و هذا القرار يظهر في شكل مراسيم رئاسية طبقاً للفقرة 07 من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020. و التي تتخذ في مجلس الوزراء و تنشر في الجريدة الرسمية⁵.

و يستثني فقط مجالات القانون المحددة في المادتين 139-140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 . كاختصاص للبرلمان و ما عدا ذلك فيعود المجال للائحة ، و يفهم من ذلك أن هناك تضيق نطاق السلطة التشريعية من جهة . و توسيع دائرة الاختصاص التنظيمي

¹ حروس خديجة، ضلال فاطمة الزهراء، شلال فاطمة الزهراء، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية . جامعة قسدي مبراح ، ورقلة ، 2013 ، ص17. (نقلا عن بوقلان مريم و اوبلعيد فضيلة، مذكرة الماستر "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020").

² نوردين بن دحو ، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة النيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص14.

³ محمد صغير بعلی ، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم لنشر والتوزيع الجزائر، دس،ن، ص 77.

⁴ التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 ، المادة 141 .

⁵ ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري، ط، 1، دار المجدد لنشر والتوزيع، الجزائر، دس،ن، ص 66.

في مجال التشريع للرئيس الجمهورية¹.

إذن احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020، في المادة 141 على نفس اختصاص السلطة التنظيمية للرئيس الجمهورية. و ذلك بانتقال صياغة المادة 143 من تعديل دستور لسنة 2016، إلى المادة 141 من تعديل دستور لسنة 2020².

المطلب الرابع : قيادة رئيس الجمهورية لمجال الدفاع الوطني

تعريف الدفاع: "هو مجموعة من الوسائل والمؤسسات التي تضعها الدولة من أجل ضمان أمنها من الأخطار"³، وطبقا لنص المادة 91 في الفقرة الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، يفهم منها أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني⁴، فهو صاحب الاختصاص في مجال إصدار القرارات المتعلقة بالدفاع الوطني، كما يتولى رئاسة المجلس الأعلى للأمن مما يعني تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية باعتباره مجسد لوحدة الأمة التي تتطلب بقاء الرئيس على رأس القوانين المسلحة⁵، الذي يتولى مهمة الدفاع عن السيادة الوطنية، وحماية الاستقلال الوطني والوحدة الترابية للوطن، وهو المسؤول الأول عن السياسة الدفاعية وحده، ولا تشاركه الحكومة أو البرلمان لأن مجال الدفاع الوطني خاص به وحده ويمكنه تكليف أحد الضباط

¹ عبد الرؤوف نتاري، النظام الدستوري الجزائري، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 10.

² التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، المادة 139-140.

³ Laubader Andre, « Le concept de défense notionnel désigné l'ensemble des institutions qui concourent la protection extérieur de pays »traite de droit administratif, LGDJ 3eme éditions, (نقلا عن بوقلان مريم و اوبلعيد فضيلة, مذكرة الماستر "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل 1978, page 93. | التعديل الدستوري 2020").

⁴ التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، المادة 91.

⁵ تبيري مريثة، يحيوي مريوحة، حدود لإصلاحات الدستورية في تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص14.

الساميين بتنفيذ هذه السياسة¹.

و نرى أن منح رئيس الجمهورية اختصاص السلطة الخارجية و العسكرية و ذلك لإبعاد هذه المجالات الصعبة من التصدعات السياسية المأثرة.

المبحث الثاني : مهام رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التشريعية

الدستور أعطى صلاحية التشريع للبرلمان و هو الأصل و لكن تم إعطاء رئيس

الجمهورية صلاحيات في مجال التشريع و هيا اختصاص مكملة لصلاحيات السلطة التشريعية و ذلك من اجل استمرار النشاط التشريعي و عدم توقفه و خاصة في الظروف الغير عادي و العاجلة و بها فوض الدستور هذا الشأن لسلطة رئيس الجمهورية و لكن مع تقييد جزئي لشروط شكلية و إجرائية .

و السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري مجسدة في رئيس الجمهورية، والذي يمثل رأس هذه السلطة²، بحيث سار كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس النهج الدساتير السابقة، حيث منح لرئيس الجمهورية أسلحة قانونية لمواجهة السلطة التشريعية³، أي له كامل السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، مما يعني أن المهمة التشريعية لا تعد حكرا على السلطة التشريعية لوحدها، بدليل ما يملكه رئيس الجمهورية من آليات يؤثر بها على السلطة التشريعية⁴.

لذا سنقوم بدراسة اختصاصات و سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع

المطلب الأول : سلطة رئيس الجمهورية في مجال التشريع

¹ شباح فاتح، أمكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 05، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 83.

² كشيده ياسين، مزهود فيروز، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام « تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 81.

³ بلحاج صالح، النظام السياسي الجزائري من 1962 إلى 1978، السلطة والمؤسسات الاقتصاد والسياسة الأيدولوجية طبعة القاهرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 131.

⁴ ياسين كشيده فيروز مزهود، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة الجزائر 1، تاريخ المناقشة 17 جوان 2014، ص 81.

المطلب الثاني: حق رئيس الجمهورية في المبادرة في التعديل الدستوري

المطلب الثالث: حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء

المطلب الرابع: آليات رئيس الجمهورية الإجرائية المرتبطة بالعمل التشريعي

المطلب الأول : سلطة رئيس الجمهورية في مجال التشريع.

إن الاختصاص الأول في التشريع هو البرلمان لكن هذا لا يعني أن البرلمان يمارس هذه السلطة بعيدا عن رئاسة الجمهورية بل هناك دور له يتم عن طريق مجموعة من التدخلات في عمليات التشريع¹ ، و تتجه غالبية الأنظمة التي ترغب في تقوية وتدعيم مركز رئيس الجمهورية، إلى منح هذا الأخير سلطة تفعيل أداة تشريعية تمكنه من سن قواعد إنشائية تعادل القانون من حيث المرتبة² وحتى وإن كانت السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في العملية التشريعية إلا أن المؤسس الدستوري استثناء من ذلك يمنح لرئيس الجمهورية حق التشريع³ ، وهذا ما سندرسه ونتاوله في الأتي :

الفرع الأول: المحافظة على سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية

الفرع الثاني: حق رئيس الجمهورية في إصدار و نشر القوانين

الفرع الأول : المحافظة على سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية.

منح المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر الواردة في المادة 142 و ذلك في المجال المالي .

أولا : التشريع بأوامر وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا : مصادقة رئيس الجمهورية على قانون المالية كتدخل احتياطي في العمل التشريعي.

الفرع الثاني : حق رئيس الجمهورية في إصدار ونشر القوانين.

إصدار القانون هو: "إجراء بموجبه يقرر رئيس السلطة التنفيذية وجود قانون تم الموافقة

¹ بلحاج صالح، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2012، ص202.

² جاد صابر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، النظرية العامة، ج1، درد بن، دهان، 2016، ص 81.

³ عوض الليمون، تطور النظام الدستوري الأردني، دراسة تحليلية، د.طه الجامعة الأردنية، الأردن، 2016، ص98.

عليه من قبل الهيئة، ينقل القانون إلى المرحلة التنفيذية¹، و نصت المادة 148 من التعديل دستور 2020 على السلطة المخولة لرئيس الجمهورية، في استحداث و إصدار القانون التي هيا مقيدة بأجل زمني بقولها: " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 من الدستور"².

وبذلك وضع القانون الصادر عن السلطة التشريعية محل التنفيذ ليتم إقراره من طرف الرئيس بقبول القانون ما لم يعترض عليه، أما عملية النشر القانون فهي تعني العمل المادي الذي يتم بموجبه إعلام المواطنين بالقانون³ والذي يعتبر عمل بحثا و متمم لاختصاص الإصدار⁴.

المطلب الثاني : حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري

من خلال ما وضحته المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنها تثبت و تؤكد صلاحيتها وذلك بنصها: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على المبادرة، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال خمسين (50 يوما) المالية لإقراره، و يصدر رئيس الجمهورية تعديل الدستور الذي صادق عليه الشعب"⁵، و أضافت المادة 220 أن مشروع التعديل الدستوري الذي يرفضه الشعب يعتبر لاغيا و باطلا ، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال

¹ سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة النظام الحكم، في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، ج3، ط2، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2013، ص 229.

² التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 ، المادة 148 .

³ البرج محمد، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، جامعة قسدي مرياح ورقلة، 2018 ص 196.

⁴ بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، ص 246،

⁵ التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 ، المادة 219 .

نفس الفترة التشريعية¹، و لرئيس الجمهورية السلطة حسب المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه إلى الاستفتاء الشعبي متى أحرز على ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان²، و يعني هذا أن رئيس الجمهورية يمكنه التحفظ على المشروع وعدم عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويمثل ذلك أحد المظاهر البارزة لتفوق الرئيس صاحب السلطة التنفيذية³.

و تتضح سلطة رئيس الجمهورية في التعديل على الدستور بالممارسة الواقعية، "فقد عقد مجلس الوزراء يوم الأحد 6 سبتمبر 2020 اجتماعا برئاسة عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع، خصص للدراسة مشروع التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية والمصادقة عليه قبل إحالته على البرلمان طبقا للمادة 208 من التعديل الدستوري السنة 2016 للتصويت عليه ثم عرضه على استفتاء الشعب"⁴.

للبرلمان أيضا الحق بالمبادرة بالتعديل الدستوري لكن مقيد بوجوب عرضها على الرئيس الجمهورية، الذي يملك وحده حق اللجوء للاستفتاء الشعبي وذلك طبقا لنص المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵.

المطلب الثالث : حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء

الدستور الجزائري لم يعرف الاستفتاء، و لكن في نص المادة الثانية يتضح تعريفه من قانون العضوي للانتخابات الجديد رقم 01-21 و هو: "الاستفتاء هي آلية ديمقراطية والتي

¹ المادة 220، المصدر نفسه.

² المادة 221، المصدر نفسه.

³ اريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون والنظم السياسية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية د.ب.ن سنة 2016، ص 185.

⁴ مدونة عمار عباس، بيان مجلس الوزراء المخصص للمشروع التعديل الدستور، المركز العربي للأبحاث والدراسة السياسات، جامعة معسكر، الجزائر، 07 سبتمبر 2020، المتوفرة على الموقع:

<https://aminarabbes.blog.spat.com>، تم الإطلاع عليه يوم 23 جوان 2021، على الساعة 11:00.

⁵ التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، المادة 222.

يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال للمصادقة مجموع الهيئة الناخبة¹، وهو ذلك الاحتكام للشعب المعرفة رأيه في أمر معين سواء كان تشريعيا أو دستوريا أو في مسألة سياسية، فيعرض على الناخبين لمعرفة رأيهم في المسألة²، والاستفتاء هو عرض موضوع ما على الشعب وأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، ومن ثم فهو يسمح للشعب بالاحتفاظ بحق البت في القرارات الهامة، وبالتالي لا يفقد سلطته الأصلية في ممارسة شؤون الحكم.³ و نرى إن معظم الدساتير الجزائرية السابقة نصت على آلية الاستفتاء الشعبي، إذ يحوز رئيس الجمهورية على سلطة تقديرية واسعة للجوء إلى الاستفتاء على كل قضية ذات أهمية وطنية⁴، و قد وضحته المادة 91 الفقرة التاسعة من تعديل دستور سنة 2020 بنصها: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"⁵، كل ما سبق وجد في تعديل قانون الانتخابات رقم 01-21 فقط و لم يذكر المؤسس الدستوري تعريف الاستفتاء في الدستور .

المطلب الرابع : آليات رئيس الجمهورية الإجرائية المرتبطة بالعمل التشريعي.

يقصد بالآليات الإجرائية أنها هي مختلف و متنوع الإجراءات و العمليات التي يستخدمها رئيس الجمهورية للتأثير على المجلس الشعبي الوطني " البرلمان " وهي:

1- حق رئيس الجمهورية للتدخل في تشكيل مجلس الأمة.

2- دعوة رئاسية للبرلمان للانعقاد في دورة غير عادية.

3- توجيه خطاب رئاسي للبرلمان.

4- الحل الإرادي للمجلس الشعبي الوطني .

¹ المادة 02 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² إدريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003، ص28-29.

³ بن عزوز عزوزي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، الطور الثالث، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، جامعة الجلفة 2020، ص 148.

⁴ محمد البرج ، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (6)، العدد 2، السنة 2020، ص 1484-1485. (نقلا عن بوقلان مريم و اوبلعيد فضيلة، مذكرة الماستر "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020").

⁵ التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 ، المادة 91 .

المبحث الثالث : الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية

" من الأمور المسلم بها في العصر الحديث استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالا تاما طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تنظم على أساسه السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة، فلا شك أن القضاء هو محور العدالة وضامن الحريات ومانع لكل ما عساه أن يقع عليها من جور أو مساس، لذلك فقد كان من الضروري أن ينص الدستور على ضمانات خاصة باستقلاله"¹.
استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بعض الاختصاصات لرئيس الجمهورية المهمة ذات العلاقة بالقضاء و المجلس الأعلى للقضاء في ظل تعديل دستور سنة 2020 وذلك وفقا للمطالب التالية :

المطلب الأول : ترأس المجلس الأعلى للقضاء

المطلب الثاني : سلطة تعيين و عزل القضاة في الهيئات القضائية

المطلب الثالث : حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو و تخفيض العقوبات

المطلب الأول : ترأس المجلس الأعلى للقضاء

يبرر البعض أن إسناد المؤسسة الدستورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية على أساس أن العديد من الدساتير العالم تمنع هذه الصلاحية الرئيس الجمهورية نظرا لأهمية هذه المؤسسة وخطورة المهام المسند لها² ، فقد نصت المادة 180 على رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، كما تم دسترة التشكيلة الجديدة لهذا المجلس في هذه المادة ، والتي كانت تشكيلتها منصوص عليها في القانون العضوي 04-12 الذي

¹ سليمة مسراتي، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020، أشغال الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 14 (عدد خاص)، المنظم بومي (05 و 06) أكتوبر 2020، المركز الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال"، الأبيار - الجزائر، سنة 2020، ص 67.

² غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد 02، سنة 2020، ص 72 (نقلا عن هشام قمار و محمد الأمين دمان دبيح ، مذكرة الماستر "المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020" ، ص 104).

يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء¹، و يتضح عمل و سلطة رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و ذلك أن يمارس رئيس الجمهورية سلطته و يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء و له أيضا صلاحيات باختيار أيضا شخصين من خارج سلك القضاء بحكم مراتبهم و كفاءاتهم فالتعديل الدستوري للسنة 2020 أحسن في إخراج الوزير الأول من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كما نجد العديد من الأساتذة نادو باستبعاد وزير العدل، إذ هذا الأخير يتنافى مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وباعتباره يمثل الجهاز التنفيذي²، ومن بين الأساتذة والقانون نجد الدكتور " أبوشير محند أمقران" بقوله: "أرادت دول عديدة بدعم استقلال القضاء عن طريق إلغاء وزارة العدل، وذلك بجعل هذا الجهاز تابعا مباشرة لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس المختص بإدارة شؤون القضاة³.

المطلب الثاني: سلطة لتعيين و عزل القضاة في الهيئات القضائية

لا يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحية تعيين القضاة، وإنما يحوز عليها رئيس الجمهورية، باعتباره هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي وبناء على اقتراح وزير العدل، وبعد مداولة مجلس الأعلى للقضاء⁴، وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 والتي اعتبرت المجلس الأعلى هيئة تداولية⁵.
الجدير بالذكر أن هناك عدد من المناصب التوعية والتي يتولى فيها التعيين من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، وذلك دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء وذلك طبقا

¹ راجع المادة 03 من قانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ج. روج. ج، العدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

² غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد 02، سنة 2020، ص 74.

³ بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 57.

⁴ غربي أحسن، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد 02، سنة 2020، ص 81.

⁵ المادة 03 من قانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن قانون الأساسي للقضاء، جورج، ج، العدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

للنص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهناك تعيين في الوظائف النوعية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وهذا حسب المادة 181 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وهذا ما أكدته المادتين 49 والمادة 50 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء².

و أيضا تعود سلطة عزل و إنهاء مهام القضاء إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و ذلك وفقا لقاعدة توازي الأشكال بواسطة مرسوم رئاسي فردي و انه لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض اختصاص تعيين القضاة و إنهاء مهامهم لأي مؤسسة كانت و ذلك طبقا للمادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

و نرى من أهم و ابرز التعديلات التي استحدثت فيها المؤسس الدستوري في تعديل دستور 2020 الخاصة بضمانات استقلالية الهيئة القضائية في يلي :

- دسترة عبارة القاضي مستقل".
- دسترة ضمانات "عدم قابلية القاضي للعزل".
- حق القاضي في إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة المساس باستقلاله.
- دسترة تحسين الوضع الاجتماعي³.

المطلب الثالث : حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو و تخفيض العقوبات

"العفو عن العقوبة نظام عرفته التشريعات القديمة ونصت عليه القوانين الحديثة فهو يهدف إلى معالجة بعض الحالات التي لا يمكن للسلطة التشريعية أو القضائية معالجتها بعد

¹ جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، محاضرات مقدمة للطلبة السنة الأولى، ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، ص116.

² المادة 49 والمادة 50 من قانون العضوي رقم 04-11.

³ لمزيد من التفصيل راجع (ي): مسراتي سليمة، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020"، أشغال الملتقى الدولي حول "الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020"، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 14 (عدد خاص)، المنظم يومي 05 و 06 أكتوبر 2020، المركز الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال"، الأبيار - الجزائر، سنة 2020، ص 71 وما بعدها. (نقلا عن هشام قمار و محمد الأمين دمان ديبج، مذكرة الماستر "المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020". ص106).

اكتساب الحكم الدرجة القطعية عندما تستجد ظروف تستوجب إجراء موازنة بين مقتضيات العدالة والإنسانية، لهذا يعد هذا الحق اختصاصا ينفرد به رئيس الدولة وحده ولا يمكن أن يتنازل عنه أو أن يفوض بشأنه غيره،...¹

"ويعرف حق العفو الرئاسي من الناحية الاصطلاحية بأنه منحة يصدرها رئيس الجمهورية وفقا لتقديره والتي يتخلص بها المحكوم عليه بحكم نهائي من عقوبة صادرة ضده بغرض إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف. كما يعرف على أنه إعفاء المحكوم عليه بواسطة رئيس الدولة من تحمل العقوبة المحكوم بها نهائيا ضده. في حين يذهب بعض الفقه إلى تعريف العفو الرئاسي على أنه صلاحية رئيس الجمهورية في إلغاء العقوبة المحكوم بها نهائيا على بعض المحكوم عليهم، وذلك جزئيا أو كليا أو استبدالها"².

و نصت المادة 91 ف 08 من تعديل دستور لسنة 2020 على أنه: ((يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: - 8) له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،...))³.

¹ صليحة بيوش ، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، تحت إشراف: أ.د. شامة خير الدين، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر - باتنة 1، السنة 2016، ص 70. (نقلا عن هشام قمار و محمد الأمين دمان ديبج ، مذكرة الماستر "المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020" ، ص103).

² بن عزوز عزوزي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، الطور الثالث، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، جامعة الجلفة 2020 ، ص167.

³ ولمزيد من التوضيح أنظر (ي): المرسوم الرئاسي رقم 21-287 مؤرخ في 14 يوليو سنة 2021، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى التاسعة والخمسين (59) لعيد الاستقلال والشباب، (ج،ر، العدد رقم: 56، مؤرخة في: 18 يوليو 2021)، ص13، والمرسوم الرئاسي رقم 21-290 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك، (ج،ر، العدد رقم: 57، مؤرخة في 22 يوليو 2021)، ص 04.

خلاصة الفصل الأول:

نرى خلال ما تم تناوله مسبقا في الفصل الأول من صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الطبيعية العادية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أن المؤسس الدستوري عالج الناحية العضوية و الموضوعية ، و حافظ على مكانة رئيس الجمهورية و سلطاته في المجالات الثلاثة التنفيذية و القضائية و التشريعية ، حيث حافظ المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صفة رئيس السلطة التنفيذية و القائد الأعلى للقوات المسلحة و تفرده في السياسية الخارجية و ترأسه للمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء ، و نجد أيضا انه تم تكريس منصب وزير أول في حال أسفرت الانتخابات أغلبية رئاسية أو منصب رئيس حكومة في حالة غالبية برلمانية في دستور 2020 ، و حافظ على سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و حق إصدار العفو و قد قلص من سلطاته في المجال التشريعي .

الفصل الثاني:
صلاحيات رئيس
الجمهورية في الظروف
الاستثنائية في ظل التعديل
الدستوري الجزائري لعام
2020

الفصل الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية في ظل

التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

قد يمس الدولة و مؤسساتها ظروف غير عادية استثنائية توقف السير العام للدولة و تهدد استقرارها و استمرار مؤسساتها مما خول المؤسس الدستوري منح و إعطاء صلاحيات واسعة و مطلقة لرئيس الجمهورية لمجابهة هذه الظروف الاستثنائية و الحفاظ على سلامة سير المؤسسات الدستورية و حفظ السيادة الوطنية ، و هذا يدفع إلى التخلي على مبدأ الشرعية مؤقتا و تصبح السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية بين يدي رئيس الجمهورية ، و تم النص على الحالات الاستثنائية من طرف المؤسس الدستوري التي تؤدي عن التخلي على القواعد المشروعية العادية و التي تتمثل في حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة التعبئة العامة و الحرب و كل هذه الحالات يتم الإعلان عنها من طرف رئيس الجمهورية ، و على رئيس الجمهورية التقيد بالآليات الشكلية و الموضوعية التي نص عليها الدستور لحماية حقوق المواطن و حرياتنا ...

و مما سبق و ما تطرقنا إليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : المفهوم العام لنظرية الظروف الاستثنائية

المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

المبحث الأول : المفهوم العام لنظرية الظروف الاستثنائية

إن هذه النظرية من خلق مجلس الدولة الفرنسي لتبرير مسلك الإدارة وإضفاء المشروعية عليه ، فهي نظرية قضائية قانونية تتسع بمقتضاها دائرة مبدأ الشرعية ، و تطبيقا لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بعض القرارات غير المشروعة في ظل الظروف العادية مشروعة إذا ما تحققت بعض الظروف التي يري مجلس الدولة فيها أنها استثنائية ، و ذلك ضمانا لحماية النظام العام ، ولقد اعتنق مجلس الدولة المصري هذه النظرية في أحكامه بالذات في مناسبة تطبيق قوانين الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ¹.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

- المطلب الأول : تعريف نظرية الظروف الاستثنائية
- المطلب الثاني :شروط تطبيق النظرية الاستثنائية
- المطلب الثالث : تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر

المطلب الأول : تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

تعتبر مشروعية القوانين قيادا على نشاط و تصرفات المؤسسات و الإدارات حيث لا يمكن القيام بأي نشاط إلا في الحدود الموضحة قانونيا و على النحو الذي يحقق المصلحة العامة و بذلك تعتبر الدولة دولة قانون ، و مخالفة القانون بي كل تصرفاتها و عليه هناك استثناءات يصعب خلاله تطبيق مبدأ المشروعية خصوصا في أوقات الأزمات لذا يوجد في أغلب دول العالم و منها الجزائر أقرت بتوسيع مبدأ المشروعية في الظروف غير العادية² أو ما يعرف بنظرية الضرورة أو ما يسمى أيضا بمسمى السلطات الواسعة للإدارة و في الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري نص على الحالات الاستثنائية في المواد 97-102 من دستور 2020 من خلال منح رئيس الجمهورية العديد من الاختصاصات لمواجهة الظروف الغير عادية في البلاد، علما أنه لم يصدر بعد القانون العضوي الذي ينظم حالتها

¹ حسام مرسي ،سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، 2011 ، ص . 320 ، 321.

² المادة 154 من دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 30 نوفمبر 2012 و المعدل 2014، المادة 16 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، الصادر في 14 أكتوبر 1958 و تعديلاته إلى غاية 2008.

الحصار و الطوارئ التي أشارت له المادة 92 من دستور 1996 قبل التعديل و أكدت عليه جميع التعديلات الدستورية اللاحقة¹ .

و سنتناول دراسة نظرية الظروف الاستثنائية في عدة فروع منها :

الفرع الأول : المقصود بنظرية الظروف الاستثنائية في الفقه

الفرع الثاني : المقصود بنظرية الظروف الاستثنائية في التشريع

الفرع الثالث : المقصود بنظرية الظروف الاستثنائية في القضاء

الفرع الأول: المقصود بنظرية الظروف الاستثنائية في الفقه

أمام استقرار الظروف الاستثنائية في القضاء وتأيد الفقه لها ثبتت التشريعات الحديثة

بعض التطبيقات لتلك النظرية ذات الأصل القضائي وتنظيمها في قواعد قانونية محددة

مقدما لتمكن بها الإدارة في مواجهة الظروف الاستثنائية والأساليب التي نصت عليها

القوانين العادية أو الدستور، وتقوم تلك التشريعات على أساس ما يتنبه به المشرع مسبقا

باحتمال حدوث ظروف استثنائية لديها كحالات الحرب أو التهديد أو معالجة آثارها أو

الاضطرابات الداخلية أو كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات والأوبئة وغيرها، ويسعى

المشرع في تحويل الإدارة سلطات استثنائية خاصة وواسعة في هذا الخصوص تزيد بكثير

عن سلطاتها المقررة في ظل الظروف العادية وتتم عن طريق النص عليها في الدستور أو

القوانين المتعلقة الصادرة من البرلمان فهي صلاحيات يكون تطبيقها استثنائيا ويكون من

شأنها فرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات العامة للأفراد. ومن أمثلة تلك التشريعات

اليوم تلك الخاصة بظروف الحرب والحصار والحالة الاستثنائية².

إلا أنه ومع ما لقيت نظرية الظروف الاستثنائية اهتماما و عناية من قبل المؤسس³،

وذلك بهدف تنظيم سلطات الإدارة في أوقات الأزمات والظروف غير العادية، وليكون

¹ د. أحسن غربي ، للحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة ، ص38.

² نواف سالم كنعان ، القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول مطابع الدستور التجارية ، عمان ، 3، 1996 ، ص 53-52.

³ أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، المرجع السابق ، ص 266-273.

تطبيقها بصفة استثنائية فضلا لما يحمله التنظيم التشريعي السلطات الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية في طياته الأمان للأفراد والحفاظ على الصالح العام لأن المشرع فيها يحدد شروط هذه الظروف ويحدد سلطات الإدارة حال تحققها إلى جانب ما لتقنين السلطات الاستثنائية للإدارة من أهمية بالغة كونه يمثل الدرع الواقعي للمصلحة العامة والخاصة على السواء ، وحتى لا تتقلب القوانين التي تحكم الظروف الاستثنائية إلى جزء ثابت من النسيج القانوني العادي¹.

الفرع الثاني: المقصود بنظرية الظروف الاستثنائية في التشريع

جميع التشريعات لم تستعمل عبارة الظروف الاستثنائية و لكن نصت عليها بعض الدساتير على اتخاذ تدابير إجرائية مثل السعودية و نرى في مصر انه صدرت تشريعات بعدة أسماء منها كالقانون الخاص بإعلان حالة الطوارئ و قانون ينظم الدفاع المدني و و قانون خاص بخصوص تدابير أمنية للدولة . و في الدساتير الفرنسية أيضا لم يتم استخدام عبارة الظروف الاستثنائية , بل استخدمت حالات مختلفة و منحت للسلطة التنفيذية السلطة فيها في نص المادة 93 من دستور سنة 2020 لفرنسا و أيضا استحدثت قوانين ضد الحروب العرقية. و نرى أن المشرع في كل الحالات لم يستخدم عبارة الظروف الاستثنائية و لكن استعملت ألفاظ مشتركة و هي الطوارئ .

الفرع الثالث: المقصود بنظرية الظروف الاستثنائية في القضاء

نظرية الظروف الاستثنائية تعتبر استثناء على مبدأ سم الدستور و مدلولها من القاعد الرومانية : " إن سلامة الشعب فوق القانون"² و هدف هذه النظرية هيا إنشاء مبادئ قضائية من القضاء لجعل السلطة للإدارة .

و استعمل مجلس الدولة الفرنسي عبارة الظروف الاستثنائية وقد ميز بين الظروف

¹ أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق بن عنون، جامعة الجزائر ، سنة 2004/2005 ، ص.18

² أمير حسن حسام ، نظرية الظروف الاستثنائية و بعض تطبيقاتها المعاصرة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، العدد8، ايلول2007، ص.14.

الاستثنائية التي تنشأ بسبب الحرب وأطلق عليها تسمية نظرية سلطات الحرب وبين غيرها من الظروف الأخرى وأطلق عليها عبارة الظروف الاستثنائية أما مجلس الدولة المصري فقد استعمل عبارة الضرورة وعبارة الظروف الاستثنائية¹.

يمكن القول إن الظروف الاستثنائية هي "مجموعة الحالات الواقعية التي تتطوي على اثر مزدوج يتمثل أولها في وقف سلطان القاعدة القانونية العادية بمواجهة الإدارة ويتمثل ثانيها في بدء خضوع تلك القرارات لمشروعية استثنائية خاصة، أو استثنائية يحدد القضاء الإداري فحواها ومضمونها"²

ويعرفها البعض فالظروف الاستثنائية إنما هي أخطار جسيمة ليست عادية وهي من طبيعة شاذة وليس من الممكن توقعها³.

وعليه يمكن تعريف نظرية الظروف الاستثنائية بأنها "نظام استثنائي تتسع فيه سلطات الضبط الإداري ويهدف إلى مواجهة الأخطار والأزمات القومية التي تعجز عن مواجهتها الدولة بما لديها سلطات في الظروف العادية وتتحقق هذه الحالة إذا ما قامت ضرورة تحتم قيام السلطات التنفيذية بالخروج عن أحكام الدستور أو القانون متى كانت القواعد القانونية المتبعة في الظروف العادية عاجزة عن تمكين السلطة الإدارية من مواجهة هذه الظروف الاستثنائية"⁴.

المطلب الثاني: شروط تطبيق النظرية الاستثنائية

لوجود نظرية الظروف الاستثنائية وإتباع آثارها و ترتيبها يتوجب و لزوم وجود عدة من الشروط المتفق عليها في الفقه و القضاء و تتمثل هذه الشروط في :

- وجوب وجود ظرف استثنائي مثل الزلازل أو الحرب أو أعمال تخريب و يعتبر مبرر شرعي لإسقاط مبدأ المشروعية و يكون قد يمس بأمن و استقرار الدولة و سير الحسن لها و

¹ تميمي نجاة حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2002-2003. 6-7

² على خطار الشطناوي . موسوعة القضاء الإداري الجزء الأول دار النشر للتوزيع الأردن، 2004 ص 99.

³ سعاد الشرفاوي ، الوجيز في القضاء الإداري الجزء الأول مبدأ المشروعية دار النهضة العربية بالقاهرة، 1981 ص102.

⁴ على خطار الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري الجزء الأول دار النشر للتوزيع الأردن، 2004 ، ص100.

- سلامة مؤسساتها أي السلطة التنفيذية و القضائية و التشريعية.
- صعوبة مواجهة الظروف الاستثنائية بقواعد المشروعية العادية و بالتالي يتم استخدام الصلاحية الاستثنائية لمواجهة أي ظرف استثنائي .
- التماشي بالمدة المحددة قانونا في الظروف الاستثنائية في استخدام سلطتها و لا يجوز الاستفادة من المشروعية الاستثنائية فوق ما هو منصوص عليه.
- أن يكون الإجراء المتخذ متوازيا مع خطورة الظرف الاستثنائي و في حدود ما يقتضي مواجهة هذا الظرف الاستثنائي¹.

المطلب الثالث : تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر

لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال العديد من التطبيقات للظروف الاستثنائية نظرا للأزمات السياسية و الفراغات الدستورية التي تخللت النظام السياسي و في المقابل نجد أن فمرة الظروف الاستثنائية قد استخدمها المشرع الجزائري من خلال اعتماد نظرية الضرورة القانونية و هي عدم تحديد اختصاصات السلطة التنفيذية مسبقا في هذه الأوضاع² فقد أقرت الدساتير الجزائرية السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ابتداء من دستور 1963 في المادة 59 الذي منح لرئيس الجمهورية السلطات الكافية لمواجهة كل ما يمكنه مس كيان الدولة مرورا بدستور 1976 الذي تناول فيها اختصاصات السلطة التنفيذية من خلال خمس مواد هي نفسها أكدها دستور 1989 في مواد من (89-91) التي تنظم الحالات الاستثنائية مع إضافة بعض الشروط الشكلية و كذلك المواد من (91-97) التي احتفظ فيها المؤسس بنفس الأحكام³ و نظمت المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية و منحه سلطات استثنائية لمجابهة الظروف الغير عادية و الإسراع باتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على

¹ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 57-58.

² كهينة حربي و حياة زرقط ، مذكرة تخرج "صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين" ، جامعة زيان عاشور ، ص 59.

³ سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ط. 4، د.د.ن، سنة 2013، ص267.

امن و استقرار الدولة و مؤسساتها و سلامة الحدود الترابية ، و بصفته القائد الأعلى للبلاد له الحق في ممارسة السلطات الثلاثة التنفيذية و التشريعية و القضائية و في تاريخ الجزائر قد حدث في التسعينات حالات استثنائية و إعلان حالي الطوارئ و الحصار و ذلك لعدة أسباب منها إيقاف سير النظام العام للدولة و مؤسساتها و عمليات التخريب و منحت اختصاصات أخرى لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية و هيا الحق في إعلان الحالة الاستثنائية و حالة التعبئة العامة و الحرب.

المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

لقد أكد الدستور الجديد 2020 على الحالة الاستثنائية باعتبارها من الظروف الاستثنائية في البلاد فقد نص المؤسس الدستوري على الحالة الاستثنائية في المادة 98 من دستور 2020 على تنظيم الحالة الاستثنائية من حيث جهة الاختصاص و شروط إجرائها حيث تعتبر رئيس الجمهورية السلطة في إعلان الحالة الاستثنائية .

و سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

- المطلب الأول : إعلان حالي الطوارئ
- المطلب الثاني : سلطة رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية
- المطلب الثالث : صلاحية رئيس الجمهورية في تقرير ارسال وحدات من الجيش الوطني إلى خارج الوطن

المطلب الأول : إعلان حالي الطوارئ والحصار

لم يميز التعديل الدستوري لسنة 2020 عن سابقه بين حالي الحصار والطوارئ سواء من حيث الشروط الموضوعية أو الإجرائية¹، إذ قام بوضع هاتين الحالتين في نص مادة واحدة وهي المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإخضاعهما إلى قيود موضوعية

¹ مولود ديدان ، القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، دار بلقس، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص382. (نقلا عن بوقلان مريم و اوبليد فضيلة، مذكرة الماستر "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020"). (نقلا عن بوقلان مريم و اوبليد فضيلة، مذكرة الماستر "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020").

وشكلية واحدة¹، و تتمثل في الآتي :

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار

تتمثل هذه الشروط في الظروف الملحة وفي تحديد المدة، حيث انتقلت صياغة المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إلى المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة طوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوما..."².

أولا : شرط الضرورة الملحة

"وهو الشرط الذي يعني أنه لا يحق دستوريا لرئيس الجمهورية تقرير إحدى الحالتين، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة ذلك، مما يفيد بأن رئيس الجمهورية مطالب بمعالجة الوضع وفق قواعد الدستور العادية في إطار السير العادي للمؤسسات وتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم وممارستهم لها إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار المواجهة الأوضاع المتردية، عندها فقط يستطيع أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار،..."³

و لم " يحدد المؤسس الدستوري ما المقصود بالضرورة الملحة مثل وجود خطر داهم ناتج عن اعتداءات واضطرابات خطيرة على النظام العام أو وجود كارثة عامة، وفي ظل غياب القانون العضوي الذي ينظم حالتها الطوارئ والحصار المنصوص عليه في المادة 87 الفقرة الأخيرة، فإنه يتعين العودة إلى الممارسة التي حدثت سابقا في الجزائر حيث تم الإعلان عن حالتها الحصار والطوارئ سنتي 1991 و 1992 وذلك بسبب أعمال تهدد النظام العام مثل الأعمال التخريبية أو العصيان وأعمال العنف واستمرارها...، غير أنه في التجارب المقارنة تعلن حالة الطوارئ بسبب كوارث طبيعية مثل الزلازل..."⁴.

" أيا كان الأمر فإن عمومية عبارة "الضرورة الملحة" تخول رئيس الجمهورية سلطة

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.4، الجزائر، دس من، ص 198.

² المادة 97، من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ط. 4، د.د.ن، سنة 2013، ص 314.

⁴ أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد: 06، العدد: 02، السنة: 2021، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر، منشورة بتاريخ: 01 مارس 2021، ص 41.

تقديرية كاملة الاعتبار الظرف موجبا لإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وهو ما قد يؤدي إلى تعسفه في إعلان إحدى هاتين الحالتين. وحبذا لو قام المشرع بتقييد هذه السلطة بحصر الحالات التي توجب إعلان حالي الطوارئ والحصار عن طريق استعمال سلطته الدستورية بسن قانون عضوي لتنظيمهما¹ و يدل على ذلك من دستور 2020 الفقرة الأخيرة من المادة 87.

ثانيا : شرط تحديد المدة الزمنية و تمديدها

"وهذا الشرط يعد أيضا قيذا فعالا وضمانا لحماية حريات وحقوق الأفراد وعودة المؤسسات إلى سيرها العادي، إذ بموجبه تكون سلطة إعلان إحدى الحالتين مقيدة من حيث المدة لا ينبغي أن تتعداها، وبمعنى أوضح أنه لكي يكون تصرف رئيس الجمهورية، سليما من الناحية الدستورية، يجب أن يصحب الإعلان تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار، والتي بمجرد إنتهاؤها ترفع الحالة المقررة إلا إذا استمرت الأوضاع متدهورة، ففي هذه الحالة يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان الموافقة على تمديد تلك المدة، ويعد هذا قيذا هاما، ذلك أن أمر تمديد حالة الطوارئ أو الحصار يصبح معلقا على موافقة البرلمان الذي إذا رفض اضطر الرئيس إلى رفع الحالة المقررة"².

الجديد في الشرط انه تم تحديد المدة الزمنية لإعلان حالة الطوارئ و الحصار ب 30 يوما كأقصى حد و ذلك ما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري من التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 97 الفقرة الأولى و الثانية ، حيث انه لم يكن محدد المدة في التعديل الدستوري 2016 ، لكن في حالة استمرار مبررات إعلانها و تدهور الأوضاع فان تمديد المدة يشترط فيها موافقة البرلمان بغرفتيه³.

¹ د محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، سنة 2014، ص 89، 90. (نقلا عن بوقلان مريم و اوبعيد فضيلة، مذكرة الماستر "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020").

² سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ط. 4، د.د.ن، سنة 2013، ص 322.

³ مولود جمول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شياذة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كمية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص44.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتقرير حالي الطوارئ و الحصار

نص المؤسس الدستوري في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أهمية و ضرورة مناقشة و استشارة رئيس الجمهورية لعدد من الهيئات المهمة و المؤثرة في الدولة حتى يتسنى له الإعلان على حالي الطوارئ أو الحصار و أن عدم الأخذ بهذه الشكليات و الإجراءات يؤدي إلى عدم شرعية إعلان حالي الطوارئ و الحصار ، و تتمثل هذه المجموعة من الهيئات على مايلي :

1. اجتماع المجلس الأعلى للأمن .
2. استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة .
3. استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
4. استشارة رئيس المحكمة الدستورية .

"ونظرا لكون الاستشارة غير إلزامية، فضلا عن هذه المؤسسات في خدمة رئيس الجمهورية، فإن سلطة اتخاذ القرار تبقى في يد هذا الأخير وحده"¹، "وإن كان دستوريا غير مقيد باعتماد أي رأي، إلا أنه أيضا من الناحية العملية يقدر مدى ملائمة الآراء التي استمع إليها لأنها لا تصدر إلا عن مختصين ورجال سياسيين وذوي نفوذ ومراكز"².

المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية

وهي وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات البلاد الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها والمقصود بالخطر في هذه الحالة ليس ذلك الخطر بالنسبة لحالة الطوارئ أو الحصار وإنما هذا أكثر خطر وأشد واقعا وأثرا مما يستلزم اتخاذ إجراءات أكثر صرامة من إعلان حالة الطوارئ أو الحصار والمتمثل في إقرار الحالة الاستثنائية من طرف رئيس

¹ محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، تحت إشراف: أ.د طالب طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، نوقشت بتاريخ: 07 ديسمبر 2013، ص 276. (نقلا عن بوقلان مريم و اوبلعيد فضيلة، مذكرة الماستر "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020").

² سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ط. 4، د.د.ن، سنة 2013، ص 332.

الجمهورية حفاظا على استقلال البلاد¹.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية المنصوصة في

المادة 98

نص على هذه الحالة في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ نصت المادة 98 بما يلي: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، واستقلالها، أو سلامة ترابها لمدة 60 يوما)

أولاً: وجود خطر داهم

" يقصد بالخطر في معناه القانوني كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيتهدها إما بالانتقاص أو الزوال، ولكي يعتمد كأساس لإعلان الحالة الاستثنائية يجب أن يكون داهما ووشيك الوقوع، فلا يعتد بالخطر الذي وقع وانتهى فعلا لأنه يتحول بذلك إلى واقعة مادية يمكن مواجهتها بالطرق القانونية العادية"².

ثانياً : شرط انعكاسات الخطر الداهم على المؤسسات الدستورية

ليس بإمكان رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية في حالة أن يكون الخطر وشيك الوقوع ، بل يوجب أن يمس ذلك الخطر إحدى الموضوعات و المؤسسات الدستورية المحددة في المادة 98 من دستور 2020 أو إن يمس باستقلالها أو سلامة ترابها ، لأن المؤسس الدستوري لم يحدد درجة جسامه الخطر ولا مصدره أكان داخلي أو خارجياً³.

¹ عفيف الدين بن عياش ، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 . د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة - الجزائر ، جويلية سنة 2018 . ص 31. (نقلا عن هشام قمار و محمد الامين دمان ديبح ، مذكرة الماستر "المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، ص 70).

² محمد هاملي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، سنة 2014، ص 100. (نقلا عن بوقلان مريم و اوبلعيد فضيلة، مذكرة الماستر "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020").

³ أحسن رابحي ، الوسيط في القانون الدستوري د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، مر 396.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية التقرير الحالة الاستثنائية

علاوة عن الشروط الموضوعية السالفة الذكر لإعلان الحالة الاستثنائية، يجب أن يستوفي على مجموعة من الشكليات والإجراءات لكي يكون قراره متوافقا مع أحكام الدستور¹، وتتمثل هذه الإجراءات في استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ويجتمع البرلمان وجوبا²، و الهدف من اجتماع البرلمان في هذه الحالة، لأن سلطة التشريع تنتقل إلى رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، والتي يمارسها في تلك الفترة عن طريق التشريع بأوامر³، وهذا ما نصت عليه المادة 142 من دستور 2020 بقولها : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية"⁴.

كما استحدثت المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه على رئيس الجمهورية أن يوجه في هذا الشأن خطاب للأمة⁵ نظرا لما له من مفاهيم و دلالات متعددة منها ، إخطار الأمة بالوضعية العامة للبلاد⁶.

¹ محمد هاملي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، سنة 2014، ص 65.

² المادة 98 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، أكتوبر سنة 2015، ص 212.

⁴ المادة 142 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ المادة 98 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶ مصطفى رباحي ، الصلاحيات الغير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، ص 68.

المطلب الثالث : صلاحية رئيس الجمهورية في تقرير إرسال وحدات من الجيش الوطني إلى خارج الوطن

" ولعل من بين الأحكام المستحدثة في ذات السياق والتي كانت محل نقاش وطني عميق وواسع، وهي أحكام المطمة 2 من المادة 91 والتي تنص على أن رئيس الجمهورية: " يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان". ويعد إشراك البرلمان في قرار رئيس الجمهورية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الوطن ذلك ضماناً حقيقية من أجل التصدي لكل محاولة لانفراد رئيس الجمهورية بالقرار في مسائل الدفاع الوطني ذات الأهمية الإستراتيجية للأمة"¹.

كما أشار و أكد المؤسس الدستوري أن سلطة رئيس الجمهورية في تقرير إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الوطن وفقاً للمادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الدولة الجزائرية يمكن أن تشارك في حفظ السلم، وذلك في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية².

¹ أحمد عدة جلول، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري"، أشغال الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020"، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 14 (عدد خاص)، المنظم يومي 05 و 06 أكتوبر 2020، المركز الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال"، الأبيار - الجزائر، سنة 2020، ص156، 157. (نقلا عن بوقلان مريم و اوبليد فضيلة، مذكرة الماستر "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020").

² المادة 31 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

ملخص الفصل الثاني :

نظم المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الحالات التي يقوم فيه اختصاصات رئيس الجمهورية فيها و أوضح سلطاته التي يمارسها في الظروف الاستثنائية من اجل المحافظة على امن و استقرار البلاد و الحفاظ أيضا على النظام العام و سير المؤسسات الدستوري و هي حالتها الحصار و الطوارئ إلى الانتقال إلى الأكثر خطورة و هي الحالة الاستثنائية و حالة الحرب و التعبئة العامة التي تتطلب صلاحيات واسعة و غير مقيدة بإسقاط مبدأ الشرعية و تحكم رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية.

خَاتِمَةٌ

الخاتمة :

نستج في الأخير أن رئيس الجمهورية هو المتحكم في جل السلطات تقريبا و هو دائما هرم السلطة التنفيذية و يعتبر في النظام السياسي الجزائري عبر كل الدساتير السابقة انه المحور الأساسي له و أيضا حتى في التعديل الدستوري لسنة 2020 بحفاظ المؤسس الدستوري على مكانته من الجانب العضوي الذي ينظم طريقة ترشحه و انتخابه و إنهاء مهامه و من الجانب الموضوعي الوظيفي بمنحه صلاحيات واسعة في السلطة التنفيذية , و ذلك رغم انه جاء في التعديل قيود و شروط في قيادة الحكومة و ذلك نتيجة للانتخابات التشريعية و يبقى لرئيس الجمهورية دائما صلاحية تعيين و إنهاء المهام .

حيث لرئيس الجمهورية اختصاصات في المجال التشريعي من خلال تمتعه بسلطة التشريع بأوامر , و نشر القوانين و سلطة إصدارها و أيضا له حق الاعتراض على إصدار القانون و يمكنه طلب مراجعة القانون و إعادة التصويت عليه في قبة البرلمان .

و رغم التعديل الدستوري لسنة 2020 في صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي الذي خول للمجلس الأعلى للقضاء دور المتحكم في استقلالية القضاء و بذلك يبقى رئيس الجمهورية له دور التدخل في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر رئيسه و له الحق المطلق في إصدار العفو الشامل .

و في الظروف الاستثنائية تبقى لرئيس الجمهورية سلطات واسعة و متعددة في التعديل الدستوري لسنة 2020 , و له الحق في إقرار حالة الحصار و الطوارئ و حالة التعبئة العام و الحرب التي تعتبر اخطر الحالات التي يواجهها رئيس الجمهورية و هنا يتم إيقاف العمل بالدستور و انفراد الرئيس بالسلطات التنفيذية و القضائية و التشريعية و هيا مسؤولية كبيرة مع تقييد على حريات الأفراد , و أيضا إقرار حالة إرسال وحدات من الجيش الشعبي الوطني إلى خارج البلاد .

و يدل كل هذا على إن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 حاول جاهدا من تقييد و الحد من صلاحيات رئيس الجمهورية و سلطاته و الفصل بين السلطات الثلاثة التنفيذية و التشريعية و القضائية و إلغاء التبعية و أكد على حماية الحقوق و الحريات للأفراد و السلطات و إعطاء استقلالية للبرلمان و القضاء .

في الأخير ارتأينا إلى تقديم المقترحات التالية :

- يتوجب إحداث توازن بين السلطات و ذلك بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات للحفاظ على نظام و استمرارية الدولة.

- إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية و التقليل منها في المجال التشريعي و التنفيذي.

- وضع إجراءات خاصة لتقرير الرقابة الفعلية للمحكمة الدستورية.

- التخفيف من هيمنة رئيس الجمهورية و ذلك بإعادة النظر في النصوص القانونية التي تتضمن الظروف الاستثنائية و يتوجب إدراج سلطة إقرار إرسال وحدات الجيش إلى الخارج ضمن الحالات الاستثنائية.

قائمة

المصادر و المراجع

المصادر و المراجع

أولا : المراجع

الكتب :

- 1- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة ، الجزائر ، 1993 .
- 2- شرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، د.ط، جامعة الأزهر، القاهرة، 2008 .
- 3- سوجيت شودري، النظام الشبه الرئاسي كوسيلة للنقاسم السلطة، للإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي، جامعة نيويورك، د.ب.ن سنة 2012 .
- 4- بوكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003.
- 5- احمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراسة في الدولة والدستور، وأنظمة الحكم الديمقراطي واليات المشاركة السياسية، ط2، د.د.ن، المغرب، 2015.
- 6- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ط. 4، د.د.ن، سنة 2013.
- 7- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.ط، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010.
- 8- محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة 2009.
- 9- غري أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد 02، 2020.
- 10- جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، محاضرات مقدمة للطلبة السنة الأولى،

- ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019.
- 11- بو بشير محلد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003.
- 12- أ. مرساوي فاطمة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري ، العدد الأول مارس 2016.
- 13- حسام مرسي ،سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، 2011.
- 14- نواف سالم كنعان ، القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول مطابع الدستور التجارية ، عمان ، ط3، 1996.
- 15- احمد مدحت علي " نظرية الظروف الاستثنائية " الهيئة المصرية العامة للكتاب " القاهرة"1978..
- 16- سعاد الشرقاوي ، الوجيز في القضاء الإداري الجزء الأول مبدأ المشروعية دار النهضة العربية بالقاهرة ،1981.
- 17- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985.
- 18- ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، دار بلقس، دار البيضاء، الجزائر، 2017.
- 19- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، سنة 2014.
- 20- لبيب الهدى، صلاحيات رئيس الجمهورية في ضوء دستور 1996 و تعديلاته مقارنة مع فرنسا . مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016.

21- جاد صابر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، النظرية العامة، ج1، درد بن، دهان، 2016، ص 81.

22- عوض الليمون، تطور النظام الدستوري الأردني، دراسة تحليلية، د.طة الجامعة الأردنية، الأردن، 2016.

- المؤتمرات العلمية، المنتقيات والندوات :

1. مسراتي سليمة، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020، أشغال الملتقى الدولي حول "الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020"، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 14 (عدد خاص)، المنظم يومي 05 و 06 أكتوبر 2020، المركز الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال"، الأبيار - الجزائر، سنة 2020.

الرسائل الجامعية :

. الأطروحات :

1. بن عزوز عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، الطور الثالث، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، جامعة الجلفة 2020.
2. بوراي محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثقافية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2012.
3. حسين حياة، التصديق المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016.
4. دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

5. صالحى عبد الناصر، رئيس الدولة فى الأنظمة السياسية العاصرة وفى المركز السياسي الإسلامى، رسالة دكتوراه فى القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2017.
6. طيب عيسى، طبيعة نظام الحكم فى الجزائر فى ضوء التعديل الدستورى لسنة 2008، شهادة دكتوراه فى القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
7. بن دحو نوردين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية فى الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة النيل شهادة الدكتوراه فى القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
8. على خطار الشطناوى . موسوعة القضاء الإدارى الجزء الأول دار النشر للتوزيع الأردن، 2004 .
- 9- البرج محمد، آليات الترشح فى الانتخابات وأثرها على النظام السياسي فى الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، جامعة قصدي مرياح ورقلة، 2018 ص 196.
10. اومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائرى، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فى العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو

. المذكرات :

1. شاشوه عمر، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فى دستور الجزائر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2013.
2. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابى فى التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة

- حول مشاركة والمناقشة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007.
3. مولود جمول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
4. رياحي مصطفى، الصلاحيات الغير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة.
5. أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2005.
6. حروس خديجة، شلال فاطمة الزهراء، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية . جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، 2013.
7. تيري مريئة، يحيوي مريوحة، حدود لإصلاحات الدستورية في تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص14.
8. هشام قمار و محمد الأمين دمان دبيح ، مذكرة الماستر "المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020".
9. نقلا عن بوقلان مريم و اوبلعيد فضيلة، مذكرة الماستر "المركز القانوني لرئيس

الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020".

المقالات :

1. خالف فاتح، شبري عزيزة، "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.
2. ظريف قدور، "مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة سطيف 02، الجزائر سنة 2020 .
3. البرج محمد، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (6)، العدد 2، السنة 2020.
4. أمير حسن حسام ، نظرية الظروف الاستثنائية و بعض تطبيقاتها المعاصرة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، العدد 8، ايلول. 2007.
5. أمحمد عدة جلول، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري"، أشغال الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020"، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 14 (عدد خاص)، المنظم يومي 05 و 06 أكتوبر 2020، المركز الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال"، الأبيار - الجزائر، سنة 2020.
6. كردي نبيلة، "العهد الرئاسية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 3، العدد 1، السنة 2018 .
7. رحموني محمد، يامة إبراهيم أضوابط اللجوء إلى التشريع بأوامر، وتقييم رقابة البرلمان حبالها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4،

العدد 01، 2019.

8. أحسن غربي ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، مجلة الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

9. تيمى نجاة حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2002-2003.

النصوص القانونية :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 76.

3. القانون رقم 1-16 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل

الدستوري المنشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 07 مارس 2016 العدد 03.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20442 في 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020. يتعلق بإصدار التعديل

الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

النصوص التشريعية والمراسيم الرئاسية.:

1. القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل

25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

2. الأمر رقم 21-01: المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

المؤرخ في 10 مارس 2021 الموافق ل 26 رجب 1442 الجريدة الرسمية، العدد 17.

3. المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 1992/02/09
المواقع الالكترونية :

1. محمد مسلم، منصب الوزير الأول سيستمر إلى ما بعد التشريعات المسبقة، الشروق أونلاين المتوفر على الموقع: <https://www.echrouk.online.com/> يوم 2021/01/04، تم الاطلاع عليه على الساعة 9.00.
2. مدونة عمار عباس، بطن مجلس الوزراء المخصص للمشروع التعديل الدستور، المركز العربي للأبحاث والدراسة السياسات، جامعة معسكر، الجزائر، 07 سبتمبر 2020، المتوفرة على الموقع: <https://aminarabbes.blog.spat.com> ، تم الإطلاع عليه يوم 23 جوان 2021، على الساعة 11:0.

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية

1. Laubader Andre, « Le concept de défense notionnel désigné l'ensemble des institutions qui concourent la protection extérieur de pays »traite de droit administratif, LGDJ 3eme éditions, | 1978, page 93.

الفهرس

فهرس المحتويات

الإهداء

كلمة شكر

مقدمة.....أ-ب

الفصل الأول:

صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

3	المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي
3	المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و العزل
4	فرع الأول : تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
5	الفرع الثاني : إنهاء مهام رئيس الحكومة أو وزير الأول حسب الحالة
6	المطلب الثاني : رئاسة مجلس الوزراء
7	المطلب الثالث : السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية
8	المطلب الرابع : قيادة رئيس الجمهورية لمجال الدفاع الوطني
9	المبحث الثاني : مهام رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التشريعية
10	المطلب الأول : سلطة رئيس الجمهورية في مجال التشريع.
10	الفرع الأول : المحافظة على سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية.

11	الفرع الثاني : حق رئيس الجمهورية في إصدار ونشر القوانين
11	المطلب الثاني : حق رئيس الجمهورية في المبادرة ببلتعديل الدستوري
12	المطلب الثالث : حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء
13	المطلب الرابع : آليات رئيس الجمهورية الإجرائية المرتبطة بالعمل التشريعي
14	المبحث الثالث : الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية
15	المطلب الأول : ترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء
16	المطلب الثاني : سلطة رئيس الجمهورية لتعيين و عزل القضاة في الهيئات القضائية
17	المطلب الثالث : حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو و تخفيض العقوبات
18	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني:	
صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020	
21	المبحث الأول : المفهوم العام لنظرية الظروف الاستثنائية
22	المطلب الأول : تعريف نظرية الظروف الاستثنائية
22	الفرع الأول: المقصود بنظرية الظروف الاستثنائية في التشريع
23	الفرع الثاني: المقصود بنظرية الظروف الاستثنائية في القضاء
24	الفرع الثالث: المقصود بنظرية الظروف الاستثنائية في الفقه
24	المطلب الثاني: شروط تطبيق النظرية الاستثنائية
25	المطلب الثالث: تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر
26	المبحث الثاني : صلاحية رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية
26	المطلب الأول : إعلان حالتها الطوارئ والحصار
27	الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار

فهرس المحتويات

27	أولا : شرط الضرورة الملحة
28	ثانيا: شرط تحديد المدة الزمنية و تمديدها
29	الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتقرير حالي الطوارئ و الحصار
30	المطلب الثاني : سلطة رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية
30	الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية
30	أولا : وجود خطر داهم
30	ثانيا : شرط انعكاسات الخطر الداهم على المؤسسات الدستوري
31	الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية
31	المطلب الثالث : صلاحية رئيس الجمهورية في تقرير إرسال وحدات من الجيش الوطني إلى خارج الوطن
33	خلاصة الفصل الثاني
34	الخاتمة
37	قائمة المصادر والمراجع
46-	فهرس المحتويات
49	